

لَقِيْتَهُ وَتَوَسَّلَ لَهُ فِي الْجَلْبِ وَيَتَعَمَّقُ بِأَحْسَابِهَا إِلَيْهِ وَيُؤَافِقُ أَخَاهُ جَمِيعًا
أَبَاحَ الشَّرِّ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَتَحَدُّكَ عَلَيْهِ حِينَ نَبَتْهُ وَإِنْ لَمْ
يُتَابَعِ الْعَلْمُ بِرَيْحِ الْبَحْرِ عَلَيْهِ وَالْعَيْشُ بِمَا يَلْقَى فَرِيئَةً وَعَمْدَةً وَرِ
فِي تَفْرِجِهِ مَعَهُ وَيَتَحَلَّى مَعَهُ بِشَأْنِ الرَّبِّهِ وَطُفْءِ اللِّسَانِ وَسَعَةِ الْقَلْبِ وَ
الْيَدِ وَكَيْفِ الْعِظْمِ وَيَسْقِطُ الْكِبْرَ وَيُلَازِمُ الْحَمِيَّةَ وَيَقُولُ لِلْمُعَذِّبَةِ أَكْمَادُ بَيْتِهَا
وَلَا يَتَعَلَّمُ الْبَيْتَ حَتَّى يَبْقَى أَخَاهُ وَيَتَلَقَّى أَخَاهُ بِوَدِّهِ وَكِرَامَتِهِ وَيَقُولُ كَيْفَ لَيْتَ
بَعْدِي وَكَانَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ حَيَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَلَقَّوْا تَعَانَقُوا وَإِذَا تَفَرَّقُوا
تَضَاعَفُوا وَحَدَّثُوا اللَّهَ وَأَسْتَجْمَعُوا عِنْدَ ذَلِكَ وَأَنْ تَقُولُوا وَافْتَرَقُوا فِي الْيَوْمِ مَرَّةً
وَبَرِيءٌ لِأَخِيهِ مِنَ الْحَقِّ وَالْفَضْلِ عَلَى نَفْسِهِ الْفَرَّ حَتَّى يَلْقَى لَهُ أَخِيهِ وَيَهْدِي إِلَى أَخِيهِ
عَمَّا يَسْرِعُ عَلَيْهِ نَفْسٌ وَيَقْبَلُ مِنْهُ مَا يَهْدِي إِلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ وَكَلِمَتُهُ وَزَادَ لَهُ جَبَابٌ
وَجَانِبُهُ يَجِيءُ ذَلِكَ أَنْ يَجِدَ وَيُشْكِرَ لَهُ وَيُفِيءَ عَلَيْهِ خَيْرًا وَيَدْعُو لَهُ وَيَقُولُ خَيْرًا اللَّهُ
جَمًّا فَإِنَّهُ الْمَغْرِبُ وَالنَّجَاءُ وَالنَّيِّبُ وَلَا يَكْتُمُ صَنِيعَهُ وَخَيْرٌ مَا يَهْدِي إِلَيْهِ لِأَخِيهِ
وَالْحِكْمَةُ وَبُرُوقُ جِدِّهِ فِي الطَّعَامِ وَاللَّبَّاسُ مِنْ خَاةٍ فَلَقَدْ لَقِيَ هَذَا بِمِثْلِ الصَّخْرَةِ نَدَتْ

نَدَتْ

شَاةً لِأَخِيهِ فَتَنَادَى لَهُ سَبْعَةَ أَبْيَاتٍ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْوَيْلِ وَيَتَوَقَّعُ دَعَاءَ وَالْعَم
عَلَيْهِ بِاللُّغَاتِ دَعَاءَ الْمُنْعِمِ عَلَى الْخَيْرِ عَلَيْهِ سُبْحَانَكَ وَبُزْرُوقَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ عَمَّا
أَنْ خَافَ مَشَابَهَةَ أَوْ كَلِمَاتٍ مِنْ ذَلِكَ يَجْتَنِبُ فِي ذَلِكَ خَيْرُ النَّوَافِيقِ
فَإِذَا آتَى بَابَ أَخِيهِ اسْتَأْذَنَ لِلْخَوَلِ عَلَيْهِ وَلَا يَكْفُرُ قَبْلَ الْبَابِ بِلَا حَاجَةٍ
وَلَا يَطْلُعُ فِي الْبَيْتِ مِنْ صِغْرِ الْبَابِ وَيَسْتَأْذِنُ نَدْنًا يَقُولُ فِي كُلِّ حَرَّةٍ الْمَتَلَامُ عَلَيْهِ
بِأَهْلِ الْبَيْتِ يَدْخُلُ فَلَانَ وَيَكْتُمُ بِكُلِّ حَرَّةٍ مَقْدَارَ بَيْعِ الْإِكْرَامِ وَالْمُتَوَضِّعِ
بَارِعًا فَإِنْ أِذِنَ لَهُ وَالْأَرْجَحُ سَلَامًا عَلَى الْحَقْدِ وَالْعَدَافَةِ وَلَا يَجِبُ اسْتِئْذَانُ
عِيَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَاحِبِ الْبَيْتِ فَإِذَا نَادَى مِنَ الْبَيْتِ فِي غَلَابَاتِ الْإِقْبَالِ أَنَا فَانَدَ
بِحَبَابٍ يَلْ يَقُولُ أَيْخُلُ فَلَانَ فَإِنْ قَبِلَ وَوَدَّحَ سَلَامًا مِنْ سِتْرِ الْإِسْلَامِ أَكْرَامًا
الرَّابِعُ وَالْقَائِمُ الْوَيْسَادَةُ تَحْتَهُ وَالْقِيَامُ بِحَدِّمَتِهِ وَعَلَى الزَّيْبَانِ لِأَبِيهِ كِرَامَةً
المُؤَدِّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ تَعَاوَنَ حَقَّ الْمُسْلِمِ فِي الْحَيَاتِ فَلَا تَفْرَدُ الْوَيْسَادَةُ وَلَا
وَاللَّيْنُ الْإِنِّي تَبَوَّضَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُطْبِعَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ أَحَدُهُمَا كَيْفَ
أَوْ كَيْفَ صَالِكٌ يَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ مُؤَمِّنًا وَفِي حَيْبِ عَافِيَةٍ وَالْحَلْفُ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ